

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة
المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ الباب الأول "مهايات ومهتبات" اعتماد إضافي
قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لانصاف حملة الشهادة العالمية
مع إجازة الوعظ الذين يشغلون وظائف وعاظ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إمانة الحكومة للأزهر .

مادة ٢ - لهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ؛

أمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي اسماعيل هادي اسماعيل هادي

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي في ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة
المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ باب ٣ بند ٥ " إتمام مراسم الأعيان " قدره
٤١٥٠ جنيها لتنفيذ أعمال الإصلاح بأعيان بعض الأوقاف الأهلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات على المعصومات
الأوقاف الأهلية .

مادة ٥ - ثالثة - يكون تأديب موظفي الديوان ، فيما عدا الموظفين
المعينين بمراسيم ، من اختصاص مجلس يؤلف من وكيل ديوان المحاسبة ،
ومن النائب العام لدى المحاكم الوطنية ومن مستشار ملكي .

لوعد غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله وتكون
القرارات مسببة وغير قابلة لأي طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم
حق المعارضة فيه في خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

لتنطبق في المحاكم التأديبية لموظفي الديوان الجزاءات والقواعد
والإجراءات المقررة لهاكمة سائر موظفي الحكومة .

ولا يعزل موظفو الديوان المعينون بمراسيم إلا بعد أخذ موافقة اللجنة
العليا المنصوص عليها في المادة ٥ مكررة ما لم يكن قد صدر بالعزل حكم
تأديبي .

مادة ٢ - تضاف بمادة الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون المتقدم
ذكرة فقرة جديدة (ج) نصها كما يأتي :

مادة ٧ (فقرة ج) - بالتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة
الموضوعة للاخازن العامة وفروعها . ولتفت النظر إلى ما قد يرى فيها من
أوجه النقص .

مادة ٣ - لهي وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي
وزير الشؤون	وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
أحمد هاشمي	أحمد هاشمي	أحمد لطفي السيد
وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الأشغال العمومية
إبراهيم بسوق	أحمد هاشمي	أحمد هاشمي
وزير العدل	وزير الدفاع الوطني	وزير المواصلات
أحمد هاشمي	أحمد هاشمي	أحمد هاشمي
وزير الصحة العمومية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
أحمد هاشمي	أحمد هاشمي	أحمد هاشمي

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لؤمين فرج أمين بك المفتش بمصلحة المباني مديرا عاما لمصلحة التنظيم ؛

شادة ٢ - لؤلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ مارس سنة ١٩٤٦)

شاروق

لؤامر حضرة لؤشاحب لؤبلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤسماعيل لؤهدق

لؤوزير الأشغال العمومية

لؤهبدي لؤلقوى لؤحمد

لؤوزارة الداخلية

لؤرار يتكون بلدة باسم منشأة صفوت باشا بمركز السنبلالوين

لؤوزير الداخلية

لؤبناء على طلب مديرية الدقهلية ؛

لؤبعد أخذ رأى وزارة المسالية وموافقة مجلس المديرية ؛

لؤقرار ما هو آت :

شادة ١ - لؤفصل عزبة صفوت باشا وعزبة عبد الله محمد وعزبة وقف قاسم باشا عن ناحية شنبارة منتقلا ، وعزبة فريال فرج من ناحية تل القاضي ، وعزبة خضر الشهيرة " بعزبة حربى " ، وعزبة محمد افندى توفيق الحمار من ناحية الحرار وتجعل بلدة قائمة بذاتها باسم " ناحية منشأة صفوت باشا " بمركز السنبلالوين .

شادة ٢ - لؤلى مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

لؤسماعيل لؤهدق

لؤوزارة الخارجية

لؤرار

لؤوزير الخارجية

لؤبعد الاطلاع على محضر تسليم مكاتب ومحفوظات المفوضية اليابانية في مصر وقنصليتها في الاسكندرية وبورسعيد الذى تم بالقاهرة بين حضرات مندوبى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبين حضرة صاحب العزة محمد على لؤصادق بك في ١٧ شباط سنة ١٩٤٦ ؛

شادة ٢ - لؤلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

لؤامر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

شاروق

لؤامر حضرة لؤشاحب لؤبلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤسماعيل لؤهدق

لؤوزير الأوقاف

لؤبراهيم لؤسوق لؤبابظه

لؤرسوم

بتعيين عضو مجلس الشيوخ

لؤحن شاروق لؤالأول ملك لؤمصر

لؤبعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

لؤعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

لؤعلى المرسوم الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٤٣ ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لؤمين على زكى العرابى باشا حضوا مجلس الشيوخ في المحل الذى خلا بوفاة المرحوم أمين عثمان باشا .

شادة ٢ - لؤلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ مارس سنة ١٩٤٦)

شاروق

لؤامر حضرة لؤشاحب لؤبلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤسماعيل لؤهدق

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤسماعيل لؤهدق

لؤوزير الداخلية

لؤسماعيل لؤهدق

لؤرسوم

بتعيين مدير عام مصلحة التنظيم

لؤحن شاروق لؤالأول ملك لؤمصر

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛